

منار السبيل

باب صلاة الإستسقاء .

وهي سنة لقول عبد الله بن زيد : [خرج رسول الله ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة] متفق عليه .

ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد لقول ابن عباس : [صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين] صححه الترمذي وعن جعفر بن محمد عن أبيه [أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الإستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا] رواه الشافعي وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه : [وقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية] وقالت عائشة : [خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس] رواه أبو داود وذكر ابن عبد البر : أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء وفي المغنى : لا تفعل وقت نهي بلا خلاف .

وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات قال تعالى : { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض } الآية [الأعراف : 96] .

ويتنظف لها ولا يتطيب ولا يلبس زينة لأنه يوم استكانة وخشوع .

ويخرج متواضعا متخشعا متذلا متضرعا لقول ابن عباس : [خرج النبي ﷺ للإستسقاء متذلا متواضعا متخشعا متضرعا] صححه الترمذي .

ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ لأنه أسرع للإجابة .

ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ روى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري [أن سليمان عليه السلام خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم] وروى الطحاوي وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي وعن أبي هريرة مرفوعا : [خرج نبي من الأنبياء يستسقي] وذكر نحوه رواه الدارقطني .

والتوسل بالصالحين بتقديمهم : يدعون ويؤمن الناس على دعائهم لفعل عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى .

فيصلى ثم يخطب خطبة واحدة [لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها] .

يفتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس : [صنع رسول الله ﷺ في الإستسقاء كما صنع في العيد] .

ويكثر فيها الإستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به قال الشعبي : [خرج عمر يستسقي فلم يزد

على الإستغفار فقالوا : ما رأيناك استسقيت ! فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ { استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا } الآية [نوح : 10 - 11] و { استغفروا ربكم ثم توبوا إليه } الآية [هود : 52] [رواه سعيد فى سننه .

ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء من شدة الرفع لقول أنس : [كان النبي A لا يرفع يديه فى شئ من دعائه إلا فى الإستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه] متفق عليه ولمسلم [أن النبي استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء] .
ويدعو بدعاء النبي A ويؤمن المأموم كالقنوت .

ثم يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة فيقول سرا : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا [لأنه A حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه] متفق عليه .

ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن نص عليه للإمام والمأموم فى قول أكثر أهل العلم لقول عبد الله بن زيد : [رأيت النبي A حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة قال : ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه طهرا لبطن وتحول الناس معه] رواه أحمد .

ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم لأنه لم يقل عنه عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا .

فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا لحديث [إن الله يحب الملحين فى الدعاء] وقال أصبغ : استسقى للنيل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع .

ويسن الوقوف فى أول المطر والوضوء والاعتسال منه وإخراج رحله وثيابه ليصيبها لحديث أنس : [أصابنا ونحن مع رسول الله A مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه] رواه مسلم وأبو داود [وروى أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادي : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به] .

وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر لما فى الصحيحين من حديث أنس [أن النبي A قال ذلك] { ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } الآية [البقرة : 286] لأنها تناسب الحال .

وسن قول : مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا لما فى الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال : [صلى بنا رسول الله A صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : لا] ورسوله أعلم قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك

مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب [قال في الفروع : وإضافة المطر إلى النوء دون الـ كافر إجماعا .
ويباح في نوء كذا لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء فلا يكره خلافا للآمدي قاله في الفروع